مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

انقطاع سير الدعوى المدنية

م.م احمد صالح قرطاس السراي
كلية طب الأسنان جامعة المنارة للعلوم الطبية

أولاً: المقدمة

كما هو معلوم فان الدعوى المدنية لا تسير دائما سيرا طبيعيا حتى الفصل فيها بل تطرأ عليها بعض الحالات و الأسباب التي تعثر سيرها الا وهي الفصل في موضوعها وانهاء النزاع بين خصومها وهذه الحالات والأسباب يطلق عليها الفقه عوارض الدعوى المدنية، فقد اطلق المشرع العراقي في الفصل الأول من الباب السابع في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على هذه العوارض الأحوال الطارئة على الدعوى وتتجسد هذه العوارض بالوقف والانقطاع والتنازل وإبطال عريضة الدعوى وسوف تقتصر دراستنا في هذا البحث على وقف الخصومة وانقطاعها باعتبارهما من العوارض التي تعترض سير الدعوى المدنية.

ونظرا للضرورات التي تطرأ على مسيرة الدعوى المدنية فقد حدد القانون مجموعة من الحالات التي تؤدي الى وقف الخصومة وانقطاع سير الدعوى بحيث يكون الوقف باتفاق اطراف الدعوى كما يمكن ان يكون وقف الدعوى بقرار من القضاء المختص وفي حالات اخرى يكون هذا الوقف بناءا على توفر حالة من الحالات التي أوردها القانون .

ومن جانب آخر فان الدعوى قد ينقطع السير فيها لتوفر سبب من الاسباب التي أوردها القانون وبالتالي يتوقف نظر المحكمة للدعوى المرفوعة امامها لحين زوال السبب الذي ادى الى انقطاع الدعوى ولالقاء الضوء على هاتين الحالتين .

وعلى الرغم من تنظيم المشرع العراقي لأحكام وقف الخصومة وانقطاعها بنصوص قانونية ولكن هذه النصوص لاتلبي بعض المسائل التطبيقية التي تحدث أمام المحاكم كما سنبينها في ثنايا البحث عدم قيام المشرع العراقي بوضع نصوص قانونية صريحة تعالج مسألة السقف الزمني للدعاوى المدنية فعندما يتفق الطرفان على وقف الدعوى وتوقف إجراءات السير فيها بسببهما مدة طويلة ثلاثة أشهر، فإن ذلك يترتب عليه تراكم القضايا امام المحاكم.

ثانياً: أهمية :

في هذا البحث سوف نتطرق الى معرفة معنى انقطاع سير الدعوى وطبيعه القانونية وما هي الشروط الواجبة لتحقيق الانقطاع وما هي شكلية الانقطاع في القانون والاثار المترتبة على ذلك ولاهمية الموضوع العلمية والعملية ارتئيت البحث في جوانبه.

ثالثاً: مشكلة:

تعدد المدعون أو المدعى عليهم فهل يجب اتفاق جميع الأطراف على الوقف الأتفاقي أم انه يجوز اتفاق أحد المدعين مع المدعى عليه على الوقف أو أحد المدعى عليهم مع المدعين على الوقف؟ ةان المادة (٨٣/٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي تشترط لإبطال عريضة الدعوى ان يستمر وقف السير فيها مدة ستة أشهر بفعل المدعي أو امتناعه. ولكن ماهو الحكم لو استمر وقف السير في الدعوى مدة تزيد على ستة اشهر ولم يكن هذا الوقف راجعاً الى فعل المدعي أو امتناعه؟ ان المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية تشترط لإبطال عريضة الدعوى ان يستمر قطع السير فيها مدة ستة اشهر بلا عذر مقبول، فما هو المقصود بـ (عذر مقبول؟ وكيف فسرت المحاكم هذا المصطلح؟ كل تلك التساؤلات سيتم الاجابة عنها في البحث الحالي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

رابعاً:أهداف:

يهدف البحث الحالي الى التعرف بماهية انقطاع الدعوى وماهي الحالات والاسباب التي تؤدي الى انقطاع سير الدعوى المدنية في القانون العراقي.

خامساً: منهجية البحث

أهتمدت في بحثي المنهج التحليلي منخلال تحليل النصوص القانونية وتعزيزها بالقرارات القضائية الحديثة والقديمة،ومنها قرارات منشورة وغير منشورة لمحكمتي التمييز في اقليم كوردستان والعراق، وبذلك جمعنا بين الناحيتين النظرية المستخرجة من الآراء المطروحة في الكتب والناحية العملية من خلال الأحكام والقرارات القضائية.

المبحث الاول

ماهية انقطاع الدعوى

يعني بنقطاع السير في الدعوى وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من اسباب الانقطاع التي نص عليها القانون وهو يحصل بسبب تغير يطرأ على حالة الخصوم او صفاتهم فيؤثر في صحة الاجراءات فالاصل ان الدعوى لا تستئنأ الا اذا كان طرفاها من الاحياء فأذا حصلت وفاة لاحد الخصوم او بزوال أهلية التقاضي او زوال الصفة الاجرائية فأن الاستمرار بهذه الدعوى على الرغم من ذلك يكون من طرف واحد امر لاينسجم مع المنطق السليم وطبيعة الدعوى وتنظيمها القانوني اذ تكون قد فقدت اصدار كانها مؤقتاً وبالتالي وجب وقف السير فيها لاستكمال الركن الناقص (١)،وولوقف على ماهية انقطاع سير الدعوى قسمت المبحث الى فرعين الاول مفهوم انقطاع الدعوى والثاني حالات انقطاع الدعوى.

المطلب الاول

مفهوم انقطاع الدعوى

إن قطع السير في الدعوى هو عدم السير في الدعوى بقوة القانون لحدوث سبب من الأسباب المحددة في القانون على سبيل الحصر ولسبب متعلق بالمركز القانوني لأطرافها ويأتي ذلك احتراماً لحق الدفاع لان جميع ن تلك الأسباب تؤدي الى عجز الخصم عن مباشرة حق الدفاع وإن انقطاع الدعوى هو إجراء يرمي إلى عدم السير في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة وبمعنى آخر عدم اتخاذ أي إجراء طوال فترة التوقف إلى أن ينتهي سببه(٢)، وولتعرف على مفهوم دقيق لانقطاع الدعوى قسمت المطلب الى فرعين الاول تعريف انقطاع الدعوى والثاني شروط انقطاع سير الدعوى.

الفرع الأول

تعريف انقطاع سير الدعوى

الانقطاع لغة: مصدر مشتق من الفعل انقطع الذي أصله قطعقال ابن فارس: القاف والطاء والعين؛ أصل صحيح واحد يدلّ على إبانة ، شيء يقال: قَطَعْتُ الشيء أَقْطَعُهُ قَطْعًا. والقطيعة الهجران وبينهما رَحِمٌ قَطَعَاءُ: إذا لم توصل.(٣)

أما في الاصطلاح فقد اختلف في اصطلاح الانقطاع حيث يرى جانب من الفقه ان اصطلاح الانقطاع يبدوا الاول وهلة من المغاير في الاصطلاح بين الوقف والانقطاع انهما مطهران متميزان لعرضين مختلفين من عوارض الدعوى الا ان الواقع ان قطع السير في الدعوى ليس الا بعض احوال وقفها وبعبارة اخرى وقفها لاسباب معينة اصطلح على تسمية انقطاعاً تميزاً له من وقفها لاسباب اخرى وهو مذهب مضلل في الاصطلاح على كل حال. (٤)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

أما في الفقه القانوني فهو عبارة عن الحالات التي تؤدي الى وقف السير في الدعوى لمدة من الزمن دون إنقضائها، وتتمثل في وقف الدعوى، وإنقطاع الدعوى.(٥)

الفرع الثاني

اسباب انقطاع سير الدعوى

ان قطع السير في الدعوى المدنية لا بد وان يكون لهُ سبب من الاسباب ويكون هذا السبب بنص القانون حيث يؤدي الى قطع السير في الدعوى حيث يكون وقوعه تالياً للمطالبة القضائية وسابقاً على ختام المرافعة وقد جاء قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ العراقي بطريق ان جعل الاسباب التي تؤدي الى قطع السير في الدعوى المدنية واردة على (سبيل الحصر) وهي :(٦)

١- وفاة احد الخصوم.
٢- فقدان اهلية الخصومة.
٣- زوال صفة من كان يباشر الخصومة.

حيث جاءت هذه الاسباب في المادة ٨٤ منهُ الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها وقد جاءت بعض القوانين العربية مسايرة لنهج المشرع العراقي فكانت في مواقفها متفقه مع موقف المشرع العراقي وحصرت الاسباب بذات الاسباب التي ذكرها المشرع العراقي في المادة (١٥٤) منه ان الاسباب هي نفسها التي ذكرها المشرع العراقي في الاتجاة بان اسباب قطع السير في الدعوى وردة على سبيل حصر(٧)

اما ما يخالف اتفاق القوانين في حصر اسباب قطع السير في الدعوى فأن القانون الفرنسي اعطى اتجاه مغاير للقوانين المقارنة حيث جاء في قانون المرافعات الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل حيث نص على حالات يحدث فيها الانقطاع بقوة القوانين كما هو الحال بما جاء بنص المادة (٣٦٩) حيث ذكر الحالات (٨):

١- بلوغ سن الرشد للقاضي
٢- انتهاء وظيفة المحامي او وكيل الدعوى عندما تكون الانابة الوكالة وجوبية
٣- صدور حكم بأشهار الافلاس والتصفية القضائية لنشاط التاجر وهنالك حالات لا يحدث فيها الانقطاع بقوة القانون وانما نتيجة الاخطار او التبليغ الموجه الى الطرف الاخر في الدعوى وهذه الحالات نص عليها القانون في المادة (٣٧٠) وهي
   ١- وفاة احد اطراف الدعوى في الحالة التي تكون فيها الدعوى ممكنة النقل
   ٢- انتهاء أو توقف تمثيل الممثل القانوني لناقص الاهلية
   ٣- استعادة او فقدان احد الخصوم الاهلية التقاضي

هذه هي الاسباب التي تناولها المشرع العراقي لقطع السير في الدعوى المدنية و القوانين التي سايرت منهجه والاتجاه الاخر المغاير لما جاء في القوانين المقارنه الممثل بالقانون الفرنسي.(٩)

المطلب الثاني

حالات انقطاع الدعوى

قطع السير في الدعوى ينسجم مع مبدأ حق الدفاع للخصوم فجميع اسباب الانقطاع تؤدي الى عجز الخصم عن مباشرة حق الدفاع ولذا ينقطع سيرها وتقف حتى يقوم مقامة من يمكنه مباشرة حقوق الدفاع ومن هنا يستجب قطع السير في الدعوى الى مبدأ المواجهة بين الخصوم وبالتالي فهو يستجب لمبدأ احترام الحقوق المتعلقة بحقوق الدفاع ويتميز قطع السير في الدعوى المدنية بخاصتين الخاصية الاولى / انه يحص دائماً بحكم القانون بمجرد توافر اسبابه الخاصية الثانية / ان له اسباباً معينة نص عليها القانون على سبيل

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الحصر.([١٠])وللتعرف على ماهي الحالات التي تؤدي الى انقطاع سير الدعوى قسمت المطلب الى فرعين الاول حالة سبب الانقطاع بعد انعقاد الخصومة و الفرع الثاني حالة سبب الانقطاع قبل اقفال باب المرافعة

الفرع الأول

حالة سبب الانقطاع بعد انعقاد الخصومة

تنقطع سير الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم أو بفقده اهلية الخصومة أو بزوال صيغة من كان يباشر الدعوى عنه من النائبين، بشرط ان لا تكون الدعوى قد اصبحت جاهزة للحكم في موضعها ومع ذلك قد يطلب احد اطراف الدعوى الى تأجيل الدعوى الى موعد آخر لتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع.([١١])

وهنا يجب على المحكمة قبل ان تقضي بانقطاع سير الدعوى ان تكلفه بالتبليغ قبل موعد تحدده المحكمة فاذا لم يقم به خلال المواعيد التي حددتها المحكمة فان للمحكمة ان تقضي بانقطاع سير الدعوى، منذ ان تحقق سببه ولا تنقطع الخصومة بوفاة الوكيل في الدعوى ولا بزوال وكالته بالتنحي أو بالعزل، وللمحكمة ان تمنح اجلاً مناسباً للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته لتعيين وكيلاً جديداً محل الوكيل السابق.([١٢])

اذ ان وفاة احد اطراف الدعوى يترتب عليه بقوة القانون انقطاع سير الدعوى من تاريخ تحقيق هذا السبب ما دامت الدعوى غير مهيأة للفصل في موضوعها، ولا تكون الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها الا بأبداء الخصوم لاقوالهم وطلباتهم الختامية بالجلسات حتى جلسة المرافعة السابقة على الوفاة، فاذا لم يكن الخصوم قد ابدوا طلباتهم الختامية مثل الوفاة كأن يطلب احد أطراف الدعوى المستندات دون ابداء لهذه المتطلبات أو كانت الدعوى مؤجلة للتبليغ أو ما مثل ذلك من اجراءات فان الدعوى لا تكون قد تهيأت للحكم في موضوعها. ([١٣])

وينطبق هذا الامر في حالة وفاة احد اطراف الدعوى بعد رفعها، اما اذا توفي قبل رفع الدعوى فأنها سوف تصبح ليس ذات جدوى ومن ثم ترد الدعوى شكلاً لرفع بعد وفاة المدعي، ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن قرار محكمة التتميز المركزية المرقم ٩٦٩/ب/٢٠٠٨ عند النظر في الحكم المميز ظهر أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن المحكمة لم تتبع قرار النقض التمييزي الصادر بالعدد ١٨٧٤/مدنية ثانية/٢٠٠٧ وتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ بصورة صحيحة لأن وكيل المدعى عليه كان قد بين للمحكمة بأن المدعي الأول قد توفي أثناء نظر الدعوى وقبل تاريخ قرار النقض التمييزي أعلاه وكرر ذلك بعد النقض وأن المحكمة كانت بصدد التحقق من صحة تقرير الخبير القضائي حيث أنها قررت الأستجابة الى طلب الأستعانة بثلاث خبراء ثم أرتأت أستدعاء الخبير المذكور للأستيضاح منه بناء على طلب وكيل المدعى عليه ولم يتم ذلك لحد الآن فتكون الدعوى غير مهيأة للحسم خاصة أن أتباع قرار النقض التمييزي يتطلب تكليف المدعين بتقرير قيمة المساحة الزائدة وتسديد باقي الرسم عنها بعد طلب الدعوى الحادثة المنظمة عنها في حالة ثبوت وجودها بموجب التحقيقات التي يتعين على المحكمة أجراءها والمنوه عنها أعلاه مما يقتضي تطبيق حكم المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية وقطع السير في الدعوى لغرض تقديم القسام الشرعي وتبليغ ورثة المدعي الأول لذلك قرر نقض الحكم المميز وأعادة أضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على ضوء ماتقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأتفاق في ١٦/جمادي الأولى/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/٢٢ م.([١٤])

واذا ثبت ان الوفاة حدثت اثناء سير الدعوى فيترتب عليها انقطاع الخصومة الى ان تستأنف الدعوى سيرها ثانية اما باعلان الوارث أو بحضوره الجلسة المحددة لنظرها حتى ولو تعدد الورثة، لان القاعدة الشرعية ان كل وارث يعد نائباً عن التركة وممثلاً لباقي الورثة فيها فيجوز ان يخاصم طالباً كامل

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الحق للتركة وان يختصم مطلوباً في مواجهته بكل الحق من التركة اذ يجري ذلك لمصلحة التركة ذاتها ولصالح الورثة فيه.(١٥)

وكذلك قد تنقطع سير الدعوى بفقد احد الخصوم لأهلية الخصومة اذ ان من الشروط الأساسية لأقامة الدعوى ان يكون المدعي متمتع بالاهلية الكاملة لاقامة ومباشرة الدعوى والاستمرار فيها الى آخر مراحلها كما ان المحكمة لكي تستمر بالدعوى يجب ان يكون المدعي عليه متمتع بالاهلية الكاملة التي تمكنه من الاستمرار بالدعوى والدفاع عن حقوقه ولذلك فان اقامة الدعوى من شخص غير متمتع بالاهلية سوف يكون دفعاً شكلياً يمكن ان تستند اليها المحكمة في قرارها برد الدعوى شكلاً (١٦)فاذا تحققت احد الحالات اعلاه فان من شأنها ان تقطع سير الدعوى ولكن يحدث ان يقدم القاصر طلبا يروم فيه زوال صفة الوصي أو ان المحجور يقدم طلباً يروم فيه رفع الحجر عنه فهنا على المحكمة ان تعمل على تدقيق ذلك الطلب للتأكد من استيفاء ذلك الطلب لشرائطه القانونية فاذا تأكدت المحكمة من تحقق اسبابه اصدرت قرارها بقطع سير الدعوى، وبالعكس اذا لم يتحقق للمحكمة ذلك فانها تعمل على رد الطلب لعدم استيفائه الشكلية التي تطلبها القانون.

ومن خلال ما تقدم يتضح بان انقطاع سير الدعوى يؤدي الى ايقاف جميع المدد السارية في حق من قام به بسبب الانقطاع ومن ثم فان لم تكون المحكمة قد عملت بتحقيق سبب الانقطاع ومضت في نظر الدعوى واصدرت حكمها في الموضوع فان المحكمة قد خالفت شكلية قد تطلبها القانون وهي ان تحكم بقطع سير الخصومة ومن ثم يترتب عليه بطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع. (١٧)

الفرع الثاني

حالة سبب الانقطاع قبل اقفال باب المرافعة

يتحقق سبب الانقطاع قبل ان تصبح الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها، اذ لا يكفي لكي تنقطع الخصومة ان يتوفر اي سبب من أسباب انقطاع الخصومة فقط، بل يجب ان يتحقق هذا السبب بعد بدء الخصومة، كما يشترط - فضلا عن ذلك- ان لا تكون الدعوى قد تهيات للحكم في موضوعها، حيث تعتبر كذلك متى كان الخصوم قد أبدوا طلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وفاة احد الخصوم أو فقدان أهلية الخصومة أو زوال صفة ممثله، اي ان يكون القاضي قد قرر حجز القضية للحكم قبل حدوث اي سبب من أسباب الانقطاع المذكورة(١٨) ويشترط لانقطاع الخصومة ان يتحقق سببه بعد بدء الخصومة فاذا وقع قبل ذلك، اي قبل ايداع لائحة الدعوى لقلم المحكمة وتبليغها للمدعى عليه كانت الخصومة معدومة ولا تجري عليها احكام الانقطاع اذ انه يتوجب رفض طلب انقطاع سير الخصومة في حال حصول سبب الانقطاع بعد اقفال باب المرافعة لان الغاية تكون قد انتفت بعد اقفال باب المرافعة، فاقفال باب المرافعة الذي ينتهي به سبب انقطاع سير الدعوى هو اقفال باب المرافعة من خلال عدم السماح للخصوم بتقديم مذكرات، والمقصود بغلق الباب امام انقطاع سير الدعوى بعد قفل باب المرافعة هو عدم التزام المحكمة بالاستماع إلى ما يقال لها عن قيام سبب الانقطاع التالي لاقفال باب المرافعة(١٩).

اما إذا رات المحكمة رغم اقفال باب المرافعة ان تسمح للخصم التحدث في قيام سبب انقطاع الخصومة فما عليها الا ان تفتح باب المرافعة فيصبح سبب الانقطاع محدثًا اثره في انقطاع الخصومة لوقوعه اثناء المرافعة التي فتحت من جديد، واعمالا لتلك المعايير فاذا ما اقفل باب المرافعة في الدعوى ثم توفي احد الخصوم أو فقد اهليته للخصومة أو زالت صفة من كان يمثله فلا تنقطع الخصومة، فاذا ما قدم احد الخصوم مذكرة اشارت إلى تحقق سبب من أسباب انقطاع الخصومة فان المحكمة ليست ملزمة بفتح باب المرافعة لتمكنه من تقديم هذا الطلب، بل يحق لها ان تصرف النظر عن تلك المذكرة، وتستمر في نظر الدعوى دون وصف قرارها هذا بمخالفته للقانون اوالاخلال بحق الدفاع، ويحق لها بغير الزام عليها ان تفتح باب المرافعة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

لتمكينه من ابداء الطلب المذكور، وعندها تعود الدعوى للمرافعة، ويصبح السبب المذكور مؤثرًا بانقطاعها.(٢٠)

المبحث الثاني

اثار القانونية لانقطاع الدعوى المدنية

الأصل في الدعوى المدنية أن تتتابع إجراءاتها القضائية وفقاً للنظام الذي يرسمه قانون المرافعات بهدف الحصول على حكم يطبق القانون، غير أن الدعوى لا تسير دائمـاً سيراً طبيعياً حتى الفصل فيهـا بـل فـي بعـض الأحيان تتوقف الخصومة فيها دون أن يفصل في موضوع الدعوى كما أن وقف الخصومة تترتب عليه آثار قانونية مما يتطلب معرفة تلك الآثار ومصير الدعوى الموقوفة(٢١) وعليه سوف نقسم هذا المبحث قسمت الى مطلبين انواع وقف الدعوى والثاني اثار ومصير انقطاع الدعوى.

المطلب الاول

انواع وقف الدعوى

انواع وقف الدعوى او الخصومة الوقف الاتفاقي ويكون باتفاق الخصوم الوقف القضائي وهو نوعان جزائي لتخلف احد الخصوم عن طلب تعليقي لتعلق الحكم على مسألة اخرى الوقف بحكم القانون كطلب رد القاضي،(٢٢) وقسمت المطلب الى فرعين الاول الموقف القضائي أما الثاني الموقف القانوني.

الفرع الاول

الموقف القضائي

تتميز هذه الصورة بأنها تتم بناء على حكم المحكمة وتحكم المحكمة بالوقف إما كجزاء للمدعى وإما لتعليق الفصل في الدعوى الأصلية على الفصل في دعوى أخرى وهكذا ينقسم الوقف القضائى الى وقف جزائي ووقف تعليقي.

الوقف الجزائى : تجيز المادة ٩٩ أن تحكم المحكمة على من بتخلف من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة من عشرين جنيها الى مائتي جنيه ولكنها تجيز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لإنتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة ، حكمت المحكمة بإعتبار الدعوى كأن لم تكن معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وهو حكم وجوبي على المحكمة متى تحققت من توافر شروطه.(٢٣)

وهكذا يشترط للوقف الجزائى الشروط الآتية : أولا : اهمال المدعى ، بتخلفه عن ايداع المستندات أو القيام بأي إجراء تكلفه به المحكمة في الميعاد الذي حددته كما لو كلفته باعلان خصمه بالحضور ولم يقم بذلك وهو جزاء للمدعى وحده لأنه يقع عليه عبء سير الخصومة فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به عند اهمال المدعى عليه.

ثانيا : سماع أقوال المدعى عليه يتطلب القانون أن تستطلع المحكمة رأى المدعى عليه فى هذا الجزاء قبل توقيعه فقد يكون من مصلحته السير في الخصومة ولا يراد بهذا الجزاء الإضرار به ولكن القانون لم يشترط موافقة المدعى عليه ، فالأمر به متروك لسلطة المحكمة بعد سماع أقواله ولها أن تحكم به رغم عدم موافقة المدعى عليه إذا قدرت انه لا تصيبه أضرار هامة من الوقف.(٢٤)

أولا : اتفاق الخصوم أو وكلاتهم في الخصومة على عدم السير فيها وهذا الاتفاق عبارة عن تصرف قانونى إجرائي يعتد فيه القانون بارادة الخصوم ويتطلب القانون لذلك اتفاق أطراف الخصومة جميعا الأصليين

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

والمتدخلين والمختصمين وقد يكون باعث هذا الاتفاق رغبة الخصوم في إجراء مفاوضات للصلح أو بسبب سفرهم جميعا مثلا ولم يشترط القانون باعثا معينا ([٢٥]) نصحة الاتفاق كما أنه لم يتطلب ذكر هذا الباعث وانما تقضى القواعد العامة أن يكون هذا الباعث مشروعا .

ثانيا - ألا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر وهى تحسب من وقت اقرار المحكمة للاتفاق ولكن يجوز أن تكون مدة الوقف أقل من ذلك فإذا اتفق الخصوم على وقف الخصومة أكثر من ثلاثة أشهر لا يصح الاتفاق إلا في حدود ثلاثة أشهر ولكن يجوز بعد سير الخصومة ايقافها مرة أخرى.

ثالثا - اقرار المحكمة للاتفاق ولا تملك المحكمة - في اعتقادنا - رفض وقف الخصومة فالاتفاق المذكور عبارة عن تصرف إجرائي ملزم لأطرافه . وانما يستلزم القانون اقرارها للتحقق من صحة الاتفاق ومدته قبل وقف الخصومة .

ويلاحظ أن الطبيعة التصرفية للموقف الاتفاقى تؤثر في نظامه القانوني ، فتجعله ينفرد بقواعد خاصة فيما يتعلق بآثاره بالنسبة للمواعيد الإجرائية وفيما يتعلق بتعجيل الخصومة بعد الوقف. ([٢٦])

الفرع الثاني

الموقف القانوني

ينص القانون فى بعض الحالات على وقف الخصومة بسبب تقديم طلب معين ، مثال ذلك ما تنص عليه المادة ١٦٢ على أنه يترتب على تقديم طلب رد القاضى وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيه نهائيا .

وذلك بالنسبة لطلب الرد الأول وكذلك ما ينص عليه قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ مادة ٣١/٣ من أنه يترتب على تقديم طلب تعيين الجهة المختصة في حالة التنازع الايجابي في الولاية وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل في الطلب وتقف الخصومة فى هذه الحالات بقوة القانون دون حاجة الى حكم من المحكمة فإذا حكمت بالوقف فى هذه الحالة يكون حكمها مقررا لحالة الوقف التي تعتبر قائمة منذ تحقق سببها .([٢٧])

المطلب الثاني

اثار ومصير انقطاع الدعوى في القانون المدني العراقي

هنالك ثمة اثار تنجم عن قطع السير في الدعوى المدنية حيث ان هذا الانقطاع يجعلها غير صالحة لان يباشر فيها أي نشاط اجرائي من أي نوع ومن أي شخص ويكون باطل كل ما يتخذ فيها من اجراءات بعد الانقطاع ([٢٨])ولذلك قسمت المطلب الى فرعين الاول اثار انقطاع الدعوى في القانون المدني العراقي و الفرع الثاني مصير الدعوى.

الفرع الاول

اثار انقطاع الدعوى في القانون المدني العراقي

ثمة اثار تنجم عن قطع السير في الدعوى المدنية حيث ان هذا الانقطاع يجعلها غير صالحة لان يباشر فيها أي نشاط اجرائي من أي نوع ومن أي شخص ويكون باطل كل ما يتخذ فيها من اجراءات بعد الانقطاع لان الانقطاع حالة مؤقتة لان الدعوى تبقى قائمة منتجة لاثارها القانونية والانقطاع الذي يحصل يؤدي بالدعوى الى ان تئول الى احد امرين.([٢٩])

الامر الاول / اما استئناف السير فيها من جديد

الامر الثاني / او انقضائها دون الحكم في موضوعها

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

اما اثار قطع السير في الدعوى المدنية فيكون بحالتين هم اولا وقف المدد القانونية حيث نصت المادة ٨٦ الفقرة ٣ من قانون المرافعات لما نصه يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدد القانونية التي كانت ساريا في حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع وذلك لان النص جاء مطلقاً في حق الخصم الذي تقرر الانقطاع لمصلحتة او الخصوم في الدعوى ومن هذه المدد مدد الطعن ومدد التقادم وغيرها كذلك بطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء قطع السير في الدعوى كا اجراءات الحجز واجراء المضاهاة ويعتبر هذا الحكم باطل والبطلان هذا يتمسك به الخصوم كافة نظراً لصراحة النص رغم ان هناك رأي يذهب الى ان التمسك بالبطلان يخص لمن قام بسبب البطلان لمصلحتة ولا يخص بقية الخصوم في الدعوى.([٣٠])

ويذهب غالبية الفقهاء الى ان بطلان الاجراءات لايجوز ان يتمسك به الامن شرع الانقطاع لمصلحتة ومن ثم لايستفيد منه الخصم الاخر وذهب فريق اخر الى ان نص الفقرة ٣ من المادة ٨٣ مرافعات جاء مطلق للخصم والخصوم في الدعوى ومن البديهي ان الرأي الثاني هو المرجح لانه اقرب الى العدالة لان البطلان لايتعلق بالنظام العام وانما هو مقرر للمصلحة الخصوم فلا يجوز للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها وانما يجب ان يتمسك به الخصوم ولما كان الفلسفة التشريعية التي يقوم عليها نظام الانقطاع تنحصر في حماية الخصم الذي قام به بسبب الانقطاع دون الخصم الاخر ولما كانت اثار الانقطاع لا تتعلق بالنظام العام وانما مقرر للمصلحة الخاصة لذا كان من المستحسن تعديل احكام فقرة ٣ من المادة ٨٦ من قانون المرافعات بشكل التالي .([٣١])

يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدد القانوية التي كانت سارية في حق من قام به سبب الانقطاع وبطلان جميع الاجراءات والاحكام الصادرة بعد الانقطاع مالم يتنازل عن البطلان الخصم الذي تقرر الانقطاع لمصلحته .([٣٢])

الفرع الثاني

مصير الدعوى

سبق ان بينا ان انقطاع السير في الدعوى هو حالة وقتية يفترض ان لاتستمر الى مالانهاية لذلك حددت المادة (٨٧) من قانون المرافعات المدنية مدة ستة أشهر لغرض استئناف سير الدعوى التي انقطعت فقد نصت تلك المادة على انه إذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة أشهر ولم تستانف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون عليه إذا لم تستانف الخصومة سيرها من الانقطاع ومضت المدة المحددة لاستئناف السير فيها، وهي ستة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالانقطاع خلال المدة المحددة لاستئناف السير فيها يعد اهمالاً في واجب سير الخصومة ومفترضاً أساسياً لأعمال جزاء الابطال في هذه الحالة وتعجيل الخصومة من الانقطاع من الواجبات الإجرائية التي يترتب على الإهمال فيها جزاء الابطال. وبهذا قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها على انه (إذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة اشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون)([٣٣])

وإذا قررت المحكمة انقطاع الخصومة لسبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية واستمر انقطاع السير في الدعوى بلا عذر مقبول ينبغي عليها اللجوء الى تطبيق أحكام المادة (٨٧) من قانون المرافعات المدنية وليست المادة (٨٣) منه، لأن الأخيرة تخص حالة وقف الخصومة، وبهذا المعنى ذهبت محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية في قرارها الى لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المييز فقد وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك ان المحكمة كانت قد قررت في جلسة الخصومة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

المؤرخة ١٤/٣/٢٠٠٧ وقف الخصومة في الدعوى واعتبارها مستأخرة الى نتيجة البت في الدعوى المرقمة المقامة لدى هيئة نزاعات الملكية العقارية استناداً للمادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية وان المحكمة قررت بتأريخ ١٧/٩/٢٠٠٧ ابطال عريضة الدعوى لمضي المدة المنصوص عليها في المادة (٨٧) من قانون المذكور ولما كانت المادة المذكورة تتعلق بموضوع ابطال عريضة الدعوى بحكم القانون اذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة اشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها خلال هذه المدة وهو يخص موضوع انقطاع السيرفي الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم أو بفقد اهلية الخصومة او زوال من كان يباشر الخصومة نيابة عنه المنصوص عليه في الفصل الثاني من الباب السابع من القانون المادة (٨٤) منه، ولما كان موضوع وقف الخصومة في الدعوى واعتبارها مستأخرة استناداً لنص المادة (٨٣/١) من القانون المذكور فيكون قرار المحكمة بإبطال عريضة الدعوى لمضي المدة المنصوص عليها في المادة ٨٧ منه لاسند له من القانون لذا قرر نقضه)([٣٤]) وهدف المشرع من النص على جزاء الابطال في هذه الحالة حتى لاتترك الخصومات سائبة متى تعلق سير هذه الخصومات باجراء أو طلب أو أمر من المحكمة أستوجبه عليها القانون، إذ غالباً يقيد تنفيذ إجراءات المحاكمة بمدد حتمية تكون عادة تلحقه جزاءات معينة إذا ما أخل الخصم بهذه المدد أو فوتها على نفسه، ولا يمكن للمشرع أن يترك الخصومات معلقة على أرادة طرفيها متى كان هؤلاء قد لجئوا الى القضاء لفض نزاعهم، لذا فمن غير المعقول أن يقبل المشرع أن تبقى الخصومة مقطوعة لأجل غير محدد تحكم فيه مشيئة الخصم ([٣٥]) .

الخاتمه

بعد البحث في موضوع ابطال عريضة الدعوى والاحوال الطارئة عليها من خلال الوقوف على ماهية ابطال عريضة الدعوى وما هية قطع السير في الدعوى وتحديد اسبابها وشروطها والألمام بكل ما يتعلق با ابطال عريضة الدعوى المدنية والاحوال الطارئة عليها توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات وعلى النحو التالي:

النتائج:

اولاً : ان تسمية المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في الباب السابع منه (الاحوال الطارئة على الدعوى المدنية) لم يكن دقيقاً حيث يوجد تسمية اخرى ادق منه لغة (هي العارض) فكان الاولى بالمشرع العراقي تسمية ما يحصل من ابطال ووقف وقطع السير للمرافعة تسمية (عوارض الدعوى المدنية)

ثانياً : نرجح ضرورة الاخذ بمفهوم (الوقف للدعوى) لكونه تعبير شامل يتسع بجميع حالات الوقف والانقطاع عن السير في الدعوى المدنية ما دامت الاثار المترتبة على الانقطاع هي ذات الاثار المترتبة على الوقف ووضع ذلك في تشريع معدل لما هو عليه الان .

ثالثاً: حسناً فعل المشرع العراقي بالنص في المادة ٨٥ من قانون المرافعات المدنية بالنص على (لاينقطع السير في الدعوى بوفاة الوكيل او با انقضاء وكالته بالعزل او الانعزال وللمحكمة ان تمنح اجل مناسباً للخصم الذي توفاه وكيله او انقضة وكالته وتبليغة بذلك وهذا الحكم جاء وحقق تفادي تعطيل الفصل بالدعوى وغلق باب الكيد بين الخصوم عند قيام الخصم بعزل محاميه من اجل قطع السير في الدعوى فكان المشرع العراقي موفقاً في ذلك .

رابعاً: تناول قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ حالات الابطال في موارد متعدد وفي ابواب مختلفة ففي الباب الثاني / الغياب تناولت المواد ٥٤ / بفقراته (١) و (٢) و (٣) حالة البطلان وفي الباب السادس / الدخول في المواد ٧٣ / ١ و ٧٦ /١ تناولت البطلان وكذلك في الباب الثاني / رفع الدعوى وتقدير

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

قيمتها المواد ١/٥٠ و ١/٤٧ و ٨٧ حالة انقطاع المرافعة ومن المستحسن ان يتناول القانون باب البطلان ليكون شاملاً لكل الحالات وهو مجرد رأي .

التوصيات:

أولاً : نقترح ونوصي اعادة العمل على تمسية قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بقانون المرافعات المدنية والتجارية لكون هذا القانون هو المرجع الاجرائي لكافة القوانين ويتناول القضايا المدنية والتجارية على حد سواء.

ثانياً: نامل من المشرع العراقي تعديل الفقرة ٤ من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ لتكون بالشكل التالي يترتب على ابطال عريضة الدعوى زوال الاثار التي ترتبت على اقامتها والغاء الاجراءات المتخذة فيها دون اصل الحق المدعى به او باالاجراءات السابقة على اقامتها او باالاجراءات المتعلقة بالاثبات او باالاقرارات الصادرة من الخصوم او الايمان التي حلفوها وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وكذلك تعديل نص المادة (٤/٥٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ واضافة نص يجيز اقامة الدعوى المبطلة مجدداً أي كان سبب الابطال (ان ابطال عريضة الدعوى استناداً للمواد ٧٤ / ٥٠/ ٥٤ / ٥٦ / ٨٢ /٨٣ / ٨٧ /٨٨) لايمنع من اقامتها مجدداً.

المصادر:

١- أجياد ثامر الدليمي، أحكام قطع السير في الدعوى وآثاره القانونية، دار الجامعة الجديدة-الاسكندرية ، ٢٠١٤.
٢- أبن فارس، مقياس اللغة،ط١،الدار البيضاء للكباعه والنشر، الجزائر ،١٩٩٨
٣- احمد مليجي،التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية واحكام النقض، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، القاهرة: دون دار نشر، ١٩٩٧ .
٤- د. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، دار العلوم العربية بيروت لبنان، ط١، ١٩٩٢.
٥- د. ادم رهيب النداوي / استاذا القانون المدني المساعد / المرافقات المدنية / بغداد / ١٩٨٨ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة بغداد .
٦- د. عباس العبودي – شرح احكام قانون المرافعات المدنية – دار الكتب للطباعة والنشر – جامعة الموصل – لسنة ٢٠٠٠.
٧- د. عصمت عبدالمجيد بكر ، أصول المرافعات المدنية ، شرح أحكام قانون الرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، في ضوء التطبيقات القضائية و أراء الفقه مع الأشارة الى الفقه الأسلامي و القوانين العربية و دور التقنيات العلمية في التقاضي المدني،منشورات جامعة جيهان -اربيل، ط١، ٢٠١٣.
٨- د. محمد وليد هاشم المصري شرح قانون وأصول المحاكمات المدنية، ط١، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣ .
٩- د. نبيل اسماعيل عمر و د. أحمد خليل قانون المرافعات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٤.
١٠- د.أمال أحمد الفزايري مواعيد المرافعات دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف الأسكندرية، ١٩٨٣.
١١- د.سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات ، مطبعة المعارف بغداد، ج١، ط٣.

ISSN–2536–0027

١٢- د.محمود محمد الكيلاني أصول المحاكمات و المرافعات المدنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع - عمان، المجلد الأول، ط ١ ،٢٠١٢.
١٣- د.ياسر باسم ذنون السبعاوي و الاستاذ أجياد ثامر نايف الدليمي، بحوث و دراسات في القانون الخاص ، مكتبة الجيل العربي ٠ الموصل، ج١، ط ١ ، ٢٠٠٩.
١٤- صادق حيدر – شرح قانون المرافعات المدنية – محاظرات مسحوبة – القيت على طلبة معهد القضاء العالي سنة ١٩٨٦ .
١٥- ضياء شيت الخطاب – شرح قانون المرافعات المدنية – مطبعة العاني – بغداد ١٩٦٧.
١٦- عبد الرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ج/٢/ مطبعة العاني – بغداد -١٩٧٢.
١٧- عثمان لتكروري، شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ .
١٨- فريجه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط ٢ ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٣ .
١٩- فوزي المياحي – حالات الانذار والتنبيه في القانون المدني الراقي /مكتبة الصباح / بغداد .
٢٠- القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي – القانون المدني العراقي – المكتبة الوطنية – بغداد،١٩٩٧.
٢١- قرارت محكمة التمييز المركزية، عبر الموقع الالكتروني https://www.sirwanlawyer.com/index.php/،
٢٢- كامران رسول سعيد، إبطال الدعوى جزاءً مدنياً، دراسة تحليلية معززة بالقرارات التمييزية و التطبيقات القضائية، مطبعة زانا، ط١، ٢٠١٥.
٢٣- المحامي فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في المرافعات المدنية، مواضيع مختارة معززة بأراء الفقهاء و أحكام القضاء، مكتبة صباح -بغداد-الكرادة، ط١، ٢٠١٢.
٢٤- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية المكتبة القانونية - بغداد ،ط٢٠١١،٤.
٢٥- المستشار أنور طلبة مواعيد ومدد السقوط والبطلان المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون سنة النشر.
٢٦- منشور على الانترنت http: //magllah. jeeran com/archive/

[١] - انظر د. عباس العبودي – شرح احكام قانون المرافعات المدنية – دار الكتب للطباعة والنشر – جامعة الموصل – لسنة ٢٠٠٠ص٢٨٦.
[٢] - عبد الرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ج/٢/ مطبعة العاني – بغداد -١٩٧٢ ص٤٠.
[٣] - ينظر: أبن فارس ، مقياس اللغة،ط١،الدار البيضاء للكباعه والنشر، الجزائر ،١٩٩٨،ص٤٨٢.
[٤] - د. محمد وليد هاشم المصري شرح قانون وأصول المحاكمات المدنية، ط١، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣ ، ص ٢٥١
[٥] -فريجه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط ٢ ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٣ ، ص٨٨
[٦] - **مليجي، احمد: التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية واحكام النقض، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، القاهرة: دون دار نشر، ١٩٩٧ ، ص ٢٩٧.**
[٧] - **لتكروري، عثمان: شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ . ص ١٠٤**
[٨] - **د.أدم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – المكتبة الوطنية – بغداد – ١٩٨٨ـص٢٥٨.**
[٩] - **انظر مقال منشور على الانترنت http: //magllah. jeeran com/archive/**
[١٠] - **ضياء شيت الخطاب – شرح قانون المرافعات المدنية – مطبعة العاني – بغداد ١٩٦٧ ص٢٨٣.**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

[11] I- **فوزي المياحي – حالات الانذار والتنبيه في القانون المدني الراقي /مكتبة الصباح / بغداد ،ص٥٤.**
[12] - المستشار أنور طلبة مواعيد و مدد السقوط و البطلان المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون سنة النشر،ص٧٦.
[13] - د.سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات ، مطبعة المعارف بغداد، ج١، ط٣،ص٩٢.
[14] - ينظر: قرارت محكمة التمييز المركزية، عبر الموقع الالكتروني ، https://www.sirwanlawyer.com/index.php/
[15] - د. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، دار العلوم العربية بيروت لبنان، ط١، ١٩٩٢،ص٨٢.
[16] - د.أمال أحمد الفزايري مواعيد المرافعات دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف الأسكندرية، ١٩٨٣،ص١٠٧.
[17] - **القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي – القانون المدني العراقي – المكتبة الوطنية – بغداد،١٩٩٧، ص٩٩**
[18] - **د. ادم رهيب النداوي / استاذا القانون المدني المساعد / المرافقات المدنية / بغداد / ١٩٨٨ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة بغداد ص٢٥٨ .**
[19] - **مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات المدنية / الطبعة الاولى -٢٠٠٨- ص١٥١.**
[20] - د. نبيل اسماعيل عمر و د. أحمد خليل قانون المرافعات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٤،ص١٨٧.
[21] - د.ياسر باسم ذنون السبعاوي و الاستاذ أجياد ثامر نايف الدليمي، بحوث و دراسات في القانون الخاص ، مكتبة الجيل العربي ، الموصل، ج١، ط ١ ، ٢٠٠٩،ص٢٩.
[22] - مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية المكتبة القانونية - بغداد ،ط٤، ٢٠١١،ص٥٤.
[23] - د.محمود محمد الكيلاني أصول المحاكمات و المرافعات المدنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع - عمان، المجلد الأول، ط ١ ،٢٠١٢،ص٨٣.
[24] - نقض مدنى ١٧/٣/١١٥٥ مجموعة الأحكام ٦ ص ٨٤٦، ولا يشترط توكيل خاص للاتفاق.
[25] - د. عصمت عبدالمجيد بكر ، أصول المرافعات المدنية ، شرح أحكام قانون الرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، في ضوء التطبيقات القضائية و أراء الفقه مع الأشارة الى الفقه الأسلامي و القوانين العربية و دور التقنيات العلمية في التقاضي المدني،منشورات جامعة جيهان -اربيل، ط١، ٢٠١٣،ص٢٨٧.
[26] - المحامي فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في المرافعات المدنية، مواضيع مختارة معززة بأراء الفقهاء و أحكام القضاء، مكتبة صباح -بغداد-الكرادة، ط١، ٢٠١٢،ص١٣٠.
[27] - أجياد ثامر الدليمي ، عوارض الدعوى المدنية، دراسة مقارنة ، مكتبة الجيل العربي - الموصل ،٢٠٠٢،ص٤٣.
[28] - د. أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات المواد ١١٧ الى ١٩٣ ، شركة ناس للطابعة، ج ٣ ، ط ٤ ، ٢٠٠٥،ص٧٦.
[29] - د.أمال أحمد الفزايري، مواعيد المرافعات دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف الأسكندرية، ١٩٨٣،ص٨١.
[30] - صادق حيدر – شرح قانون المرافعات المدنية – محاظرات مسحوبة – القيت على طلبة معهد القضاء العالي سنة ١٩٨٦ ص ٩٩.
[31] - كامران رسول سعيد، إبطال الدعوى جزاءً مدنياً ، دراسة تحليلية معززة بالقرارات التمييزية و التطبيقات القضائية، مطبعة زانا، ط١، ٢٠١٥،ص٦٤.
[32] - د.عصمت عبدالمجيد بكر، أصول المرافعات المدنية،ط١،دار النهضة العربية،الاسكندرية،٢٠٠٩،ص ٥١٢.
[33] - رقم القرار ٤٥٨/مدنية اولى/٩٢في ٢٠/٥/٩٢ نقلاً عن اجياد ثامر الدليمي، أحكام قطع السير في الدعوى وآثاره القانونية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥، ص ٨٣.
[34] - رقم القرار ٢١/م/٢٠٠٨ بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٨ منشور في الموقع: قاعدة التشريعات العراقية.
[35] - . أجياد ثامر الدليمي، أحكام قطع السير في الدعوى وآثاره القانونية، دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية ، ٢٠١٤،ص٢١٠.